الكفاية البعض والحيتان السمك واكثر ما تستعمل العرب الحوت في سمك السمكة
والسبت مصدر سبت اليهود اذا عظمت سبتها بترك العمل والاشتغال
بالتعبد فيه وكان في تعظيم هذا اليوم وكفه تلك القوة يوم يسبتون
يوم تعظيمهم امر السبت بعد ذلك بقوله تعالى ويوم لا يسبتون اي لا يعظمون
السبت اي سائر الايام لا تاتيهم اي الحيتان ابتلاء من الله تعالى كذلك اي
مثل البلاء الشديد نبلوهم نختبرهم اي بسبب معاصيهم بما كانوا يفسقون
وقوله تعالى واذ
معطوف على اذ قبله قالت امة اي جماعة منهم اي من اهل القرية لم تعظ
ولم منهم لمن تعظون قوما الله مهلكهم في الدنيا بعذاب من عنده
لانهم لم ينتهوا عن العناد ولا يتعظون بما وعظوا به ومعذبهم عذابا شديدا
في الاخرة لتماديهم في المعصية قالوا اي الواعظون موعظتنا معذيرة
نعتذر بها الى ربكم اي لئلا ننسب الى التقصير في تركها النهي فان النهي عن المنكر
يجب وان علم الناهي ان مرتكبه لا يقلع عن معصيته وقيل ان علم الناهي
حال النهي وان النهي لا يؤثر فيه سقط النهي ويسمى وجوب الترك لكونه
في باب العبث الاترى انه لو ذهب الى الكافرين القاعدين على
الحاصرا وكجالدين المرتبين للتعذيب لتعظيمهم وتكثيرهم سوادهم فيه كان
ذلك عبثا منكرا ولم يكن الاتيان المذكور واجبا ولعلهم يتقون اي وجائز ان
ان ينتفعوا بالموعظة فينتهوا عما هم فيه من الصيد او
الياس لا يحصل الا بالهلاك فلما نسوا اي تركوا ما ذكروا به الناهون عن السوء
اي وعظوا به وتركوا جهرا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين
ظلموا اي بالاعتداء ومخالفة امر الله تعالى بعذاب بئيس اي شديد بسبب ما
كانوا يفسقون اي بسبب فسقهم وروي عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اسمع الله ما
يقول الجبناء الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس
فلا ادري ما فعلت الفرقة الساكتة وجعل يبكي قال عكرمة فكنت اظن

الله تعالى ذكره الا تراهم قد انكروا وقالوا ذكروا ما هم عليه قالوا لم تعظون
قوما الله مهلكهم او انذبهم قال لم يقل الله اهلكتهم ولم يقل اهلكهم قال فاعجبه قولي
ورضي به وامر لي بيوذين فالبسنيهما وقال لعجت الساكتة وقال ميمان بن زنا
عجت الطائفتان الذين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم والذين قالوا معذرة
واهلكه الله الذين اخذوا الحيتان وهذا قول الحسن فان قيل اذا تركه
الوعظ معصية والنهي الفعل عنه معصية فما وجب دخول هؤلاء الناكرين
للوعظ الناهين عنه تحت قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس فالجواب
قال ابن زيد بجنة الناهية وهلكت العرقتان وجب بهذا ان الامر
لان النهي عن المنكر انما يجب على الكفاية فان قام به البعض سقط عن
الباقين فلما عتوا عما نهوا عنه قال ابن عباس ابوا ان يرجعوا عن المعصية
والعتو عبارة عن الاباء والعصيان اي فلما عتوا اي تكبروا عن ترك ما
نهوا عنه وتمردوا في المعصيا من اعتدائهم في السبت واستحلالهم ما حرم
الله تعالى عليهم من صيد السمك في يوم السبت وكله قلنا لهم كونوا قردة
خاسئين اي صاغرين فكانوا كما قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون وهذا يقتضي ان الله تعالى عذبهم ولا بعذاب شديد
نعقوا بعد ذلك فمسخهم ويجوز ان تكون الاية الثانية تقريرا وتفصيلا
للاولى ورديت ان اليهود امروا باليوم الذي امرنا به وهو يوم الجمعة فتركوه
واختاروا السبت فابتلوا به وحرم الله عليهم فيه العيد والامر بالتعظيم
فكانوا كذلك برهة من الدهر ثم جاءهم ابليس فقال لهم انما نهيتم عن اخذها
يوم السبت فاتخذوا حياضا سيتا قوت الحيتان اليها يوم السبت فكان
تقدر عليها اخرجوها منها واخذوها يوم الاحد وقد اختفر جار من سمكة وهو
في ذنبها الى حفيرة في الساحل ثم شواه يوم الاحد فوجد جار ريح
السمك فتطلع في تنوره فقال اني اراك سيفد بكما فلما لم يره عذب